قَذفُ الميِّتِ وَالآثَارِ المُترَتِّبَةِ عَلَيْهِ

بَحْثٌ محكَّمٌ

د. عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ
عُضْو هَيْئَة التَّدريس بالمعهَدِ العَالي للقَضَاء

مُلخصُ البحث

بين الباحث في بحثه التالي:

تعريف القذف بأنه: الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه؛ ولم تكمل البينة.

بين البحث أن الأصل في حكم القذف التحريم، ثم بين أنه قد يباح في مواضع ويجب في أخرى، مع ضرب المثال على ذلك.

بين البحث المُغلب في حد القذف؛ هل هو حق الله عز وجل أم حق الآدمي، وما يترتب على ذلك على قولين:

الأول: أن المُغَلب حق الله عز وجل، ولا يستوفيه الإمام إلى بمطالبة، لكنّه لا يسقط بعفو المقذوف ولا إبرائه، ولا يورث عنه، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد

الثاني: أن المُغَلب حق الآدمي، ولا يستوفيه الإمام إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه أو إبرائه، ويورث عنه إن مات قبل العفو أو الاستيفاء أو الإبراء، وهو مذهب المالكية الشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية.

بين البحث خلاف الفقهاء فيما إذا كان المقذوف حيّا ثم مات كالتالي:

الحالة الأولى: ألا يكون المقذوف قد طالب بالحد قبل موته، وفيه خلاف على قولين:

القول الأول: أن حد القذف يسقط، وليس للورثة حق المطالبة بإقامته، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: للورثة حق المطالبة بالحد، وهو مذهب المالكية والشافعية.

الترجيح: رجّح البحث القول الثاني.

الحالة الثانية: أن يكون المقذوف قد طالب بإقامة الحد، ثم مات قبل استيفائه، وفيه خلاف على قولين:

القول الأول: يسقط الحد مطلقا، وذا مذهب الحنفية.

القول الثاني: أن وراث المقذوف يقوم مقامه في المطالبة، وذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

الترجيح: رجّح البحث القول الثاني.

بين البحث خلاف الفقهاء فيما إذا كان المقذوف ميتا، على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجب الحد مطلقا، وهو قول أبي بكر غلام الخلال من الحنابلة.

القول الثاني: يجب الحد إذا كان المقذوف أمّا أو جدة فقط، ووارث الحد محصنٌ، وهو قول متقدمي الحنابلة.

القول الثالث: يجب الحد مطلقا؛ إذا كان وارث الحد محصناً، وهو قول متأخري الحنابلة.

القول الرابع: يجب الحد مطلقا؛ إذا كان المقذوف محصناً، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية.

الترجيح: رجّح البحث القول الرابع.

بين البحث خلاف الفقهاء فيمن له حق المطالبة بحد قذف الميت على خمسة أقوال:

القول الأول: حق لجميع الورثة حتى الزوجين، وهو الأصح عند الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: حق لجميع الورثة، ما عدا الزوجين، وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.

القول الثالث: حق لأصول الميت وفروعه، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية.

القول الرابع: حق للعصبة من الرجال فقط، وهو وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.

القول الخامس: حق للولد فقط؛ إذا كانت المقذوفة الأم أو الجدة، وهو قول عند

الحنابلة.

الترجيح: رجح البحث القول الأول.

بين البحث أقوال الفقهاء وخلافهم فيما إذا عفو بعض مستحقي حد القذف الموروث وطلب بعضهم بالحد على ثلاثة أقول:

القول الأول: لا يسقط الحد بعفوهم، وهو مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة.

القول الثاني: يسقط من الحد نصيب العافي، ويستوفى للباقي، وهو وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.

القول الثالث: يسقط الحد، وهو وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.

الترجيح: رجّح البحث القول الأول.

بين البحث حكم قذف الأنبياء وأمهاتهم بأنه كفر مخرج من الملة يُقتل فاعله إجماعا، ثم بين أقوال الفقهاء وخلافهم في قتل من تاب عمّا فعل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقتل ولا يستتاب، وهو مذهب الحنابلة، وقول للمالكية.

القول الثاني: تقبل توبته مسلما كان أو كافرا ولا يقتل، وهذا مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: تقبل توبة الكافر إذا أسلم دون المرتد، وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد.

الترجيح: رجح البحث القول الثاني.

بين البحث كفر من يقذف مريم عليها السلام أو عائشة رضي الله عنها؛ لتكذيبه صريح القرآن، إجماعا، ثم بين خلافا للفقهاء في قذف زوجات النبي عليه السلام، فمنهم من يراه كقذف عائشة، ومنهم من يراهن كسائر الصحابة والقاذف يعزّر.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد حرم الله عز وجل قذف المحصن وجعله من أكبر الكبائر، وذلك صيانة لأعراض الناس عن الانتهاك، وحماية لسمعتهم عن التدنيس، فإن الناس لو سُلّط بعضهم على بعض في التدنيس والسب والشتم؛ لحصلت عداوات وبغضاء، فجاء الشرع محرماً للقذف، وموجباً فيه العقوبة الدنيوية والأخروية.

والحكمة من حد القذف هو منع أن تشيع الفاحشة في المؤمنين بكثرة الترامي بها وسهولة قولها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ النور: ١٩.

وإن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً، لا يجوز أن تنتهك حرمته أو ينال منها.

ومن هنا جاءت فكرة دراسة حكم قذف الميت وما يترتب على ذلك من آثار.

وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

المطلب الأول: تعريف القذف

تعريف القذف لغة:

القذف: هو الرمي مطلقاً. يقال: قذف الشيء يقذف قذفاً: إذا رمى. والتقاذف:

الترامي. والقذيفة: الشيء يُرمى به، والقذَّاف: المنجنيق[١].

وهو في الأصل: رمي الشيء بالقوة ثم استعمل في رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه حتى غلب عليه، وفي حديث هلال بن أمية: (أنه قذف امرأته بشريك)[٢] أي رماها بالزنا، والجمع: قذاف وقذفة[٣]. ويُسمى القذف أيضا: الفرية والبهتان[٤].

تعريف القذف اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القذف بناء على اختلافهم في بعض تفاصيلها.

فقد عرفه الحنفية: بأنه الرمي بالزنا[٥]. فأخرجوا بذلك القذف باللواطة؛ لأن اللواطة لا توجب الحد عندهم فكذا القذف بها.

وعرفه البابرتي منهم بأنه: نسبة من أحصن إلى الزنا صريحا أو دلالة[٦]. قالوا: لأن الحد إنما هو في المحصن، وفيه إخراج ما كان بطريق الكناية[٧].

وعرفه المالكية: بأنه رمي مكلّف حرّ مسلم بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا[٨].

فيكون القذف عندهم بما يدل على الزنا صراحة كأن يقول: يا زان أو قد زنيت، أو بنفي نسبه كأن يقول: لا أب لك أو لست ابن فلان وإن علا. وكذا أدخلوا التعريض في القذف فجعلوه كالصريح موجباً للحد كأن يقول: أما أنا فلست بزان، ولا أمي زانية. وأدخلوا القذف باللواطة أيضاً[٩].

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٦٨/٥) (قذف)، لسان اللعرب (٤٩/١٢) (قذف).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه خ (٢٦٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩/٤) (قذف).
(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٠٥/٤).
(٥) ينظر: الاختيار (٣٥٠/٤)، الدر المختار (٧٩/٦).
(٦) ينظر: العناية (٨٩/٥).
(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٩/٦).
(٨) ينظر: الشرح الصغير (٢٤٥/٢).
(٩) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٧٥/٢)، تفسير القرطبي (١٢٤/١٥).

وعرفه الشافعية بأنه: الرمي بالزنا على جهة التعيير [١٠].

وفيه احتراز عن ذكر القذف أمام القاضي بلفظ الشهادة، وكذا إذا شهد بجرح الشاهد فاستفسره القاضي فأخبره بزناه [١١].

وعرفه الحنابلة بأنه: الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة [١٢].

فأدخلوا القذف باللواطة.

وعلى جميع التعاريف يخرج الرمي بالوطء بالشبهة أو بالخلوة المحرمة أو بالمباشرة أو التقبيل أو النظر أو اللمس أو الجماع دون الفرج أو السحاق أو الرمي بالكفر أو الردة أو الفجور أو الفسوق ونحو ذلك، فكل هذه الألفاظ لا توجب حد القذف.

قال ابن قدامة رحمه الله: (لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، ولكنه يعزّر لسبّ الناس وأذاهم) [١٣].

المطلب الثاني: حكم القذف

القذف محرم، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب إذا كان المقذوف محصناً [١٤]، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة وإجماع العلماء: قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾النور: ٤، فأوجب فيه الحد، وجعله مانعاً من قبول الشهادة، وسمّى القاذف فاسقاً، وأثبت منه

(١٠) ينظر: كفاية النبيه (٢٣٢/١٧)، مغني المحتاج (٣٦٧/٣)، نهاية المحتاج (٤٣٥/٧).

(١١) ينظر: كفاية النبيه (٢٣٢/١٧).

(١٢) ينظر: المبدع (٨٣/٩)، كشاف القناع (٧٠/١٤).

(١٣) المغني (٣٩٠/١٢). وينظر: المبسوط (١١٩/٩)، المهذب (٤٠٩/٥)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٨٦)، أضواء البيان (١٠٢/٦).

(١٤) ينظر: الدر المختار (٧٩/٦)، المقدمات لابن رشد (٢٥٩/٣)، البيان للعمراني (٣٩٤/١٢)، الشرح الممتع (٢٧٨/١٤).

التوبة، وكل واحد من هذه الأشياء يدل على تحريمه[١٥].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ النور: ٢٣، ويدخل في قذف المحصنات قذف المحصنين، فحكمهما سواء باتفاق أهل العلم، وإنما خص المحصنات بالذكر؛ لأن الغالب أن الذي يُقذف المرأة دون الرجل، ولأن قذف المرأة أبشع من قذف الرجل لأنه يسيء إليها إساءة بالغة[١٦].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"[١٧].

وأجمع العلماء على تحريم قذف المحصن والمحصنة [١٨].

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "الرمي بالزنا مفسدة لما فيه من الإيلام بتحمل العار لكنه يباح في بعض الصور، ويجب في بعضها لما يتضمنه من مصالح، وله أمثلة: أحدها: قذف الرجل زوجته إذا تحقق زناها شفاء لصدره لما أدخلته عليه من ضرر إفساد فراشه وإرغام غيرته. والثاني: وجوب قذفها إذا أتت بولد يلحقه في الظاهر وهو يعلم أنه ليس منه فيلزمه أن يقذفها لنفيه؛ لأنه لو ترك نفيه لخالط بناته وأخواته وجميع محارمه، وورثه ولزمه نفقته، ولتولى أنكحة بناته، إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالنسب، فيلزمه نفيه درءاً لهذه المفاسد وتحصيلا لأضدادها من المصالح. والثالث:

---

(١٥) ينظر: البيان للعمراني (١٢/٣٩٤).

(١٦) ينظر: المحرر الوجيز (١٠/٤٣٠)، تفسير القرطبي (١٥/١٢٣)، أضواء البيان (٦/٩٩).

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها برقم (١٤٥/٨٩).

(١٨) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٤١)، البيان للعمراني (١٢/٣٩٥)، المغني (١٢/٣٨٣).

جرح الشاهد والراوي بالزنا" [١٩].

المطلب الثالث:
هل المغلب في حد القذف حق الله تعالى، أم حق الآدمي؟

اختُلف في حد القذف هل المغلب فيه حق الله تعالى، أم حق الآدمي ؟ على قولين:

القول الأول: إن المغلب في حدّ القذف حق الله عز وجل. وهو مذهب الحنفية [٢٠].

ورواية عند أحمد [٢١].

القول الثاني: إن المغلب فيه حق الآدمي. وهو مذهب المالكية [٢٢]، والشافعية [٢٣]، والحنابلة[٢٤]، وقول عند الحنفية [٢٥].

وسبب الخلاف: أن القذف يشبه القصاص من جهة "لأنه اعتداء على عرض المقذوف كما أن القصاص اعتداء على المجني عليه، والقاعدة أن يقتص من الجاني بمثل ما فعله بالمجني عليه، وفي القذف تتعذر المماثلة لترتب المحذور الشرعي، ولهذا كان الجزاء من غير جنس العمل فلذا هو يشبه بقية الحدود"، والقصاص حق للآدمي، ويشبه بقية الحدود من جهة أخرى، والحدود حق لله تعالى.

ويترتب على الخلاف: أن من غلّب فيه حق الآدمي قال: لا يستوفيه الإمام إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفو المقذوف أو إبرائه، وإن مات قبل الاستيفاء أو العفو أو الإبراء

(١٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١١٦/١) . وينظر: المبدع (٨٨/٩) ، كشاف القناع (٧٨/١٤-٨٠) .
(٢٠) ينظر: المبسوط (١٠٩/٩) ، الهداية (٧٧١/٢) ، الكفاية (٩٨/٥) .
(٢١) ينظر: الإنصاف (٢٠٠/١٠) .
(٢٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٧٧/٢) ، تفسير القرطبي (٢١٧/١٥) .
(٢٣) ينظر: نهاية المطلب (٢١٤/١٧) ، روضة الطالبين (٣٠١/٦) .
(٢٤) ينظر: الإنصاف (٢٠٠/١٠) ، كشاف القناع (٧٣/١٤) ، معونة أولي النهى (٤٣٩/١٠) .
(٢٥) ينظر: الهداية (٧٧١/٢) ، العناية (٩٨/٥) ، فتح القدير (٩٨/٥) .

وُرث عنه. ومن غلّب فيه حق الله عز وجل قال: لا يسقط بعفوه وإبرائه، ولا يورث عنه، إلا أنه لا يستوفى إلا بمطالبته [٢٦].

المبحث الأول: إذا كان المقذوف حياً ثم مات

صورة المسألة: إذا كان المقذوف حياً فهو الذي يُطالب بحد القذف؛ لأن الحق له فلا يطالب به غيره، فهو المقذوف صورة ومعنى بإلحاق العار به، ولكن إذا مات المقذوف بعد أن قذفه شخص ولم يعفُ عنه ولم يسقط حقّه، فهل يقوم وارث المقذوف حينئذ مقامه في المطالبة؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
أن لا يكون المقذوف قد طالب بالحدّ قبل موته

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن حدّ القذف يسقط، وليس للورثة حق المطالبة بإقامته. وهذا مذهب الحنفية [٢٧]، والحنابلة [٢٨].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

---

(٢٦) ينظر: الهداية (٧٧١/٢)، فتح القدير (٩٠/٥)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٧٧/٢)، البيان للعمراني (٤١٧/١٢)، المغني (٣٨٦/١٢)، الإنصاف (٢٠٠/١٠).

(٢٧) ينظر: المبسوط (١١٣/٩)، بدائع الصنائع (٥٥/٧)، الاختيار (٣٥١/٤)، تبيين الحقائق (٧٨/٩)، العناية (٩٣/٥)، فتح القدير (٩٧/٥).

قال في المبسوط (١١٣/٩): (فإن قيل: فحق الله تعالى لا يسقط بموت المقذوف؟ قلنا: لا نقول سقط بموته ولكنه يتعذر استيفاؤه لانعدام شرطه، فالشرط خصومة المقذوف ولا يتحقق منه الخصومة بعد موته). وينظر: العناية (٩٧/٥).

(٢٨) ينظر: المبدع (٩٧/٩)، كشاف القناع (٨٩/١٤)، الإنصاف (٤٠١/٢٦).

١- أن حدّ القذف حدٌّ لا يرجع إلى مال فأشبه حدّ الزنا، وحدّ الزنا من حقوق الله تعالى التي لا تورث فكذلك حدّ القذف [٢٩].

ونوقش: بأن حقوق الآدميين تكون في الأموال وفي الأبدان كما أن حقوق الله تعالى تكون فيهما [٣٠].

٢- أن القذف أضيف إلى المقذوف وهو كان محلاً قابلاً للقذف صورة ومعنى بإلحاق العار به، فانعقد القذف موجباً حق الخصومة له خاصة، فلو انتقل إلى ورثته لانتقل إليهم بطريق الإرث، وهذا الحدّ لا يحتمل الإرث لأنه مغلب فيه حق الله تعالى، وحق الله تعالى لا يجري فيه الإرث فسقط ضرورة [٣١].

٣- أن حد القذف حق ثبت للتشفّي، فلا يقوم غير المستحق مقامه كالقصاص [٣٢].

٤- قياساً على الشفعة، فإن الشفيع إذا مات قبل مطالبته بالشفعة سقطت [٣٣].

٥- أن حدّ القذف وإن كان حق العبد فإنه لا يورث كما لا يورث حق الشفعة وخيار الشرط؛ لما أن الإرث إنما يجري في الأعيان، وحق القذف ليس بملك عين ولا في معنى ملك العين، بل هو ملك الفعل وهو ملك الضرب، والفعل لا يبقى، فملك الفعل لا يبقى أيضا، ولهذا قلنا: إن حق الشفعة لا يورث لأنه ملك فعل وهو حق الفسخ، بخلاف القصاص فإنه يورث لأنه في معنى ملك العين؛ لأنه يملك إتلاف العين وملك الإتلاف ملك للعين عند الناس، فصار من عليه القصاص كالمملوك لمن له القصاص

(٢٩) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦/١١)، تبيين الحقائق (٧٨/٩).
(٣٠) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧/١١).
(٣١) ينظر: المبسوط (١١٣/٩)، بدائع الصنائع (٥٥/٧).
(٣٢) ينظر: المغني (٣٨٧/١٢)، شرح الزركشي (٣١٧/٦)، كشاف القناع (٨٩/١٤).
(٣٣) ينظر: القواعد لابن رجب (ص ٣١٦)، معونة أولي النهى (٤٥٢/١٠).

وهو باق فيتخلف الوارث في حق استيفاء القصاص [٣٤].

القول الثاني: إن للورثة حق المطالبة بحدّ قذف مورثهم. وهو مذهب المالكية [٣٥]، والشافعية [٣٦]. وخرجه أبو الخطاب من الحنابلة وجهاً [٣٧].

واستدلوا على ذلك بأن حدّ القذف يورث مطلقاً ؛ لأنه حق من حقوق المقذوف، فكان للوارث القيام به اعتباراً بسائر حقوقه [٣٨].

الترجيح: الذي يترجح عندي ـ والله أعلم ـ القول الثاني ؛ لأن حقوق الآدميين تكون في الأموال وفي الأبدان ،كما أن حقوق الله تعالى تكون فيهما.

المطلب الثاني:
أن يكون المقذوف قد طالب بإقامة الحدّ ثم مات قبل استيفائه

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا مات المقذوف سقط الحدّ مطلقاً، حتى لو مات بعدما أقيم بعض الحدّ فإنه يبطل في الباقي. وهذا مذهب الحنفية [٣٩].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن حد القذف حق لله تعالى فلا يورث، لأن الإرث إنما يجري في حقوق العباد

---

(٣٤) ينظر: الكفاية (٥/٩٨).

(٣٥) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤/٣٣١)، الشرح الصغير له (٦/١٨٨)، منح الجليل (٩/٢٨٩) قالوا: للوارث القيام به ولو منعه من الإرث مانع كرق وقتل وكفر.

(٣٦) ينظر: نهاية المطلب (١٧/٢١٦)، الحاوي الكبير (١١/٩)، المهذب (٥/٤١٠).

(٣٧) ينظر: شرح الزركشي (٦/٣١٧)، الإنصاف (٢٦/٤٠١).

(٣٨) ينظر: الحاوي الكبير (١١/٩)، معونة أولي النهى (٣/١٤١٠).

(٣٩) ينظر: المبسوط (٩/١١٤)، الهداية (٢/٧٧٠)، بدائع الصنائع (٧/٥٥)، تبيين الحقائق (٩/٧٨)، العناية (٥/٩٣)، البحر الرائق (٥/٣٨)، حاشية ابن عابدين (٦/٩٢).

لا في حقوق الله تعالى [٤٠].

ونوقش: بعدم تسليم كون حد القذف حقاً لله تعالى بل هو من حقوق المقذوف، فكان للوارث القيام به اعتبارا بسائر حقوقه.

٢- أن حد القذف مثل حق الشفعة وخيار الشرط لا يورث؛ لأن الإرث إنما يجري في الأعيان، وحق القذف ليس بملك عين ولا في معنى ملك العين، بل هو ملك الفعل وهو ملك الضرب، والفعل لا يبقى، فملك الفعل لا يبقى أيضاً[٤١].

ونوقش: بأن حقوق الآدميين تكون في الأموال وفي الأبدان كما أن حقوق الله تعالى تكون فيهما [٤٢].

٣- وعلى فرض التسليم بأن حد القذف حق للعبد، فإن العبد إنما يرث حق العبد بشرط كونه مالاً، أو ما يتصل بالمال كالكفالة، أو فيما ينقلب إلى المال كالقصاص، والحدّ ليس شيئاً منها فيبطل بالموت[٤٣].

ونوقش: بمثل المناقشة السابقة، وأن حقوق الآدميين تجري في الأموال والأبدان.

القول الثاني: أن وارث المقذوف يقوم مقامه في المطالبة بحدّ القذف. وهو مذهب

(٤٠) ينظر: الهداية (٢/٧٧١)، فتح القدير (٥/٩٧)، البحر الرائق (٥/٣٨).

(٤١) ينظر: الكفاية (٥/٩٨).

(٤٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١/٢٧).

(٤٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/١٠).

المالكية [٤٤]، والشافعية [٤٥]، والحنابلة [٤٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن حدّ القذف حقٌّ لا يستوفيه الإمام إلا بعد المطالبة، فوجب أن يكون من حقوق الآدميين كالديون والقصاص [٤٧].

٢- أن حدّ القذف موروث؛ لأنه محض حق الآدمي يجب بالمطالبة ويسقط بالعفو، فكان موروثاً كسائر الحقوق [٤٨].

٣- أنه بمطالبة الميت قبل موته بالحدّ عُلم أنه قائم على حقه، فيقوم وارثه مقامه في ذلك [٤٩].

٤- أن معنى القذف إلحاق العار بالمقذوف، والميت ليس محلاً لإلحاق العار به، فلم يكن راجعاً له بل لورثته المطالبة بحدّ القذف رفعاً للعار [٥٠].

الترجيح: والذي يترجح لي والله أعلم قول الجمهور القائلين بأن وارث المقذوف الميت يقوم مقامه في المطالبة بإقامة الحدّ.

---

(٤٤) ينظر: عقد الجواهر (٣١٩/٣)، الذخيرة (١١٣/١٢)، الشرح الكبير للدردير (٣٣١/٤)، الشرح الصغير له (١٨٨/٦)، حاشية الدسوقي (٣٣٢/٤)، منح الجليل (٢٨٩/٩).

قال في الذخيرة: (الوارث يُنتقل إليه المال بالإرث فينقل إليه كل ما يتعلق به من الخيار والشفعة والرد بالعيب ونحوه، ولا يرث النفس والعقل .. ولا اللعان ولا نية الإيلاء ولا نحو ذلك؛ لأنها أمور متعلقة بالنفس والعقل، ومقتضى هذه القاعدة: أن لا ينتقل القصاص والقذف، لكن ضررهما متعد للوارث فانتقلا إليه لهذا السبب، فهذا ضابط ما ينتقل للوارث وما لا ينتقل، فليس كل حق مات عنه ينتقل).

(٤٥) ينظر: المهذب (٤١٠/٥)، كفاية النبيه (٢٦٩/١٧)، مغني المحتاج (٣٧٢/٣).

(٤٦) ينظر: شرح الزركشي (٣١٧/٦)، الفروع (٨٧/١٠)، المبدع (٩٧/٩)، الإنصاف (٤٠١/٢٦) وفي كشاف القناع: (ولا يستحق ذلك بطريق الإرث، فلذلك يعتبر الإحصان في الوارث ولا يعتبر في المقذوف، لأن القذف له).

(٤٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/١١)، المبدع (٩٧/٩)، كشاف القناع (٨٩/١٤).

(٤٨) وهذا عند المالكية والشافعية، وأما الحنابلة فلم يجعلوا انتقاله الوارث بسبب الإرث بل لكونه حقاً من حقوقه كما تقدم. ينظر: الذخيرة (١١٣/١٢)، الشرح الكبير (٣٣٢/٤)، نهاية المطلب (٢١٤/١٧)، الحاوي الكبير (١١/١١)، كشاف القناع (٨٩/١٤).

(٤٩) ينظر: معونة أولي النهى (٤٥٢/١٠).

(٥٠) ينظر: بدائع الصنائع (٥٥/٧).

تنبيهان:

الأول: إذا لم يكن للميت المقذوف وارث معيّن، فإن الحدّ يثبت للمسلمين ويستوفيه السلطان؛ لأنه ينوب عنهم في الاستيفاء كما في القصاص [٥١].

الثاني: لا يرث الولد حدّ القذف على أبويه كما لا يرث القود عليهما [٥٢]. وعليه فإذا قذف الرجل أم ابنه وهي أجنبية من القاذف ـ أي غير زوجة له – فماتت المقذوفة قبل استيفاء الحدّ لم يكن لابنه المطالبة به عليه ؛ لأنه إذا لم يملك طلبه بقذفه لنفسه فلغيره أولى كالقصاص [٥٣].

أما لو كان للمقذوفة ابنٌ آخر من غير القاذف، فله استيفاؤه باتفاق؛ لأن حدّ القذف يملك بعض الورثة استيفاء كله، فسقوط حق بعضهم لا يوجب سقوط حق الباقين بخلاف القصاص [٥٤].

المبحث الثاني: إذا كان المقذوف ميتاً حين القذف

صورة المسألة:

إذا قال رجلٌ لآخر: يا ابن الزانية أو يا ابن الزنا، أو قال: أبوك زان، أو أمك زانية أو جدك زان ونحو ذلك وكلهم أموات، فهل يُحدّ القاذف في هذه الحالة ؟

---

(٥١) وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة، وشيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: المهذب (٤١١/٥)، روضة الطالبين (٣٠١/٦)، مغني المحتاج (٣٧٢/٣)، الإنصاف (٤٠١/٢٦)، الصارم المسلول (٨٣٨/٣).

(٥٢) وهذا عند الشافعية والحنابلة. وأما الحنفية فصورة المسألة عندهم: أن تكون المقذوفة ميتة حين القذف كأن يقول الأب لابنه: يا ابن الزانية، بخلاف ما إذا قُذفت قبل الموت ثم ماتت فإنه الحدّ يسقط مطلقاً كما تقدم. وأما المالكية فالمشهور عندهم: أن للابن أن يطالب أباه بقذف أمه. ينظر: بدائع الصنائع (٥٥/٧)، فتح القدير (٩٦/٥)، المهذب (٤٠٠/٥)، البيان (١٢/ ٤٠٠)، نهاية المحتاج (٤٣٦/٧)، المغني (٣٨٩/١٢)، كشاف القناع (٧٢/١٤).

(٥٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٥٤) ينظر: فتح القدير (٩٦/٥)، تبيين الحقائق (٧٧/٩)، المهذب للشيرازي (٤٠٠/٥)، البيان للعمراني (٤٠٠/١٢)، كشاف القناع (٧٢/١٤).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجب الحدّ بقذف الميت مطلقاً، سواء كان المقذوف أباً أو أماً أو غيرهما. وهذا قول أبي بكر غلام الخلال من الحنابلة [٥٥].

واستدل على ذلك بما يأتي:

١- أن هذا قذف لمن لا تصح منه المطالبة، فأشبه قذف المجنون[٥٦].

٢- أن الميت المقذوف لا يُعيّر بهذا القذف، والحي لم يقدح فيه هذا القذف لأنه لم يوجّه له، فكان ذلك شبهة يدرأ بها الحدّ [٥٧].

القول الثاني: يُحدّ قاذف الميت إذا كان المقذوف أمّاً أو جدة فقط، بشرط أن يكون الوارث الطالب للحدّ محصناً [٥٨]. وهذا قول متقدمي الحنابلة[٥٩].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه: بأن قذف الأم يقدح في نسب ولدها، لأنه بقذف أمه يُنسب إلى أنه من الزنا، فيكون الحق له لا للميت، ولهذا لم يُعتبر إحصان المقذوفة واعتبر إحصان الولد [٦٠]، ومتى كان المقذوف من غير أمهاته كأبيه أو جده ونحوهما لم

---

(٥٥) ينظر: المغني (٤٠٣/١٢)، الفروع (٨٧/١٠)، المبدع (٩٦/٩).

(٥٦) ينظر: المغني (٤٠٣/١٢)، المبدع (٩٦/٩).

(٥٧) ينظر: المبدع (٩٦/٩).

(٥٨) وشروط الإحصان المتفق عليها خمسة وهي: أن يكون المقذوف بالغاً عاقلاً حراً مسلماً عفيفاً عن الزنا. ولا يشترط البلوغ عند الحنابلة بل يكفي الذي يجامع مثله وهو ابن عشر وبنت تسع فأكثر. وعند المالكية: لا يشترط البلوغ في حق الأنثى بل المطيقة للوطء كالبالغ في ذلك.

ينظر: الهداية (٧٦٨/٢)، الاختيار (٣٥٠/٤)، عقد الجواهر الثمينة (٣١٨/٣)، المهذب (٣٩٩/٥)، روضة الطالبين (٢٩٦/٦)، المغني (٣٨٥/١٢)، كشاف القناع (٧٤/١٤).

(٥٩) وهو قول الخرقي، وابن قدامة. وقال المرداوي في الإنصاف: "هو منصوص أحمد". ينظر: المغني (٤٠٢/١٢)، الواضح (١٩٠/٣).

(٦٠) وعليه فلو كانت الأم المقذوفة نصرانية والولد محصناً، فله المطالبة بإقامة الحد على القاذف، وأما لو كانت أمه محصنة، وهو مشرك أو عبد فلا حدّ على القاذف. ينظر: المغني (٤٠٤/١٢)، الواضح (١٩٠/٣).

يتضمن نفي نسبه فلم يجب الحد [٦١].

القول الثالث: يُحدّ بقذف الميت مطلقاً، سواء كان المقذوف أماً أو جدة أو غيرهما، بشرط أن يكون الوارث الطالب للحد محصناً. وهو قول متأخري الحنابلة [٦٢].

واستدلوا على ذلك: بأنه حق ثبت للوارث لما يلحقه فيه من العار فاعتبر إحصانه كما لو كان هو المقذوف، وذلك لأن حد القذف شرع للتشفي بسبب الطعن والفرية، وكما يلحق العار بقذفه كذلك يلحق وارث الميت العار بقذف مورثه؛ لأنه طعن في أصله الذي يستند إليه، فثبت له الحق رفعاً للعار عنه [٦٣].

القول الرابع: يُحدّ قاذف الميت مطلقاً بشرط أن يكون المقذوف محصناً [٦٤]. وهذا قول الحنفية [٦٥]، والمالكية [٦٦]، والشافعية [٦٧]. على خلاف بينهم في المطالب بالحد [٦٨].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - أنه قذف محصناً فيجب الحدّ على قاذفه كالحي [٦٩].

---

(٦١) ينظر: المغني (٤٠٢/١٢)، الواضح (١٩٠/٣)، المبدع (٩٦/٩).

(٦٢) وعليه فلو كان الوارث غير محصن بأن كان عبداً أو كافراً ونحوه، فلا حدّ كما لو قذفه ابتداء. ينظر: كشاف القناع (٨٩/١٤)، معونة أولي النهى (٤٥٣/١٠).

(٦٣) ينظر: معونة أولي النهى (٤٥٣/١٠).

(٦٤) وعليه فإذا لم يكن المقذوف الميت محصناً فلا حدّ على قاذفه؛ لأنه إذا لم يحدّ بقذف غير المحصن إذا كان حياً فلأن لا يُحدّ بقذفه بعد موته أولى. ولا يشترط في الطالب أن يكون محصناً فلو كان كافراً أو عبداً فله أن يطالب بالحد. ينظر: الهداية (٧٦٩/٢)، بدائع الصنائع (٥٥/٧)، البحر الرائق (٣٨/٥)، المغني (٤٠٣/١٢).

(٦٥) ينظر: المبسوط (١١٢/٩)، الهداية (٧٦٩/٢)، بدائع الصنائع (٥٥/٧)، تبيين الحقائق (٧٢/٩)، العناية (٩٣/٥)، فتح القدير (٩٤/٥)، البحر الرائق (٣٨/٥).

(٦٦) ينظر: عقد الجواهر (٣١٩/٣)، الشرح الصغير (١٨٨/٦)، حاشية الدسوقي (٣٣٢/٤).

(٦٧) ينظر: نهاية المطلب (٢١٧/١٧).

(٦٨) فعند الشافعية: لأي شخص من ورثته أن يطالب بإقامة الحد على القاذف. وعند المالكية: ما عدا الزوجين. وعند الحنفية: لا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد. وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث التالي.

(٦٩) ينظر: المغني (٤٠٤/١٢)، البحر الرائق (٣٨/٥)، العناية (٩٣/٥).

٢ - أن المعرة تلحق الوارث بقذف مورثه [٧٠].

٣ - أن معنى القذف هو إلحاق العار بالمقذوف، والميت ليس بمحل لإلحاق العار به، فلم يكن معنى القذف راجعاً إليه بل إلى فروعه وأصوله لأنهم يلحقهم العار بقذف الميت لوجود الجزئية والبعضية، وقذف الإنسان يكون قذفاً لأجزائه، فكأن القذف بهم من حيث المعنى، فيثبت لهم حق الخصومة لدفع العار عن أنفسهم [٧١].

الترجيح: والراجح - والله أعلم- قول الجمهور القائلين بأن قاذف الميت يحدّ مطلقاً إذا كان المقذوف محصناً ؛ لقوة أدلتهم، وللقياس على قذف الحي.

المبحث الثالث: من له حق المطالبة بقذف الميت

صورة المسألة:

حدّ القذف لا يُستوفى إلا إذا طالب به المقذوف باتفاق العلماء [٧٢]، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية إجماعاً [٧٣]. ولكن إذا كان المقذوف ميتاً [٧٤]، فمن يملك حق المطالبة بالحدّ من الورثة ؟

اختلف الفقهاء في من له حق المطالبة بالحدّ على خمسة أقوال:

---

(٧٠) ينظر: الشرح الصغير (١٨٨/٦) .

(٧١) ينظر: بدائع الصنائع (٥٥/٧) .

(٧٢) ينظر: فتح القدير (٩٠/٥) ، حاشية ابن عابدين (٩٣/٦) ، البيان للعمراني (٤١٧/١٢)، كفاية النبيه (٢٦٨/١٧) ، المغني (٣٨٦/١٢) ، شرح الزركشي (٣٠٩/٦) ، الفروع (٨٦/١٠) .

(٧٣) ينظر: الفروع (٨٦/١٠) ، المبدع (٨٤/٩) ، الإنصاف (٢٠٠/١٠) .
وكان ينبغي أن لا يشترط الحنفية مطالبة المقذوف لأنهم يقولون المغلب في حد القذف حق الله عز وجل كما لا يصح عفوه إلا أنهم وافقوا الجمهور فاشترطوا المطالبة ، اعتباراً بأن له فيه حقاً من حيث دفع العار ، واحتياطاً لدرء الحد.
ينظر: العناية (٩٠/٥) ، الكفاية (٨٩/٥) .

(٧٤) وسواء كان المقذوف ميتاً وقت القذف، أو كان حياً ثم مات ولم يطالب، أو طالب قبل أن يموت، على الخلاف الذي تقدم .

القول الأول: يملك حق المطالبة بحد القذف جميع الورثة حتى الزوجين. وهو الأصح عند الشافعية [٧٥]، والأصح عند الحنابلة [٧٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن حد القذف حق ورث عن الميت، فاشترك فيه جميع الورثة كسائر الحقوق [٧٧].

٢- أن المعرة تلحق جميع الورثة، ولا سيما إذا كان المقذوف أنثى [٧٨].

القول الثاني: يملك حق المطالبة جميع الورثة ما عدا الزوجين، فينتقل الحق إلى من يرث بنسب دون من يرث بسبب. وهذا مذهب المالكية [٧٩]، وقول عند الشافعية [٨٠]، وقول عند الحنابلة [٨١].

جاء في حاشية الدسوقي: "وبين الوارث بقوله: من ولد وولده وإن سفل سواء كان ذكرا أو أنثى، وأب وأبيه وإن علا، ثم أخ فابنه فعم فابنه، وباقي الورثة من العصبة والأخوات والجدات إلا الزوجين، فإن المذهب أنه لا حق لهما في ذلك" [٨٢].

---

(٧٥) ينظر: نهاية المطلب (٢١٦/١٧)، الحاوي الكبير (٢٧/١١)، المهذب (٤١٠/٥)، روضة الطالبين (٣٠١/٦)، مغني المحتاج (٣٧٢/٣).

قالوا: دخول الزوجين -هنا- في حالة إذا ورث الحد بعد طلب المقذوف ومات، أما إذا صدر القذف بعد الموت ففيه وجهان: أحدهما: يثبت لهما كما لو استقر الحد في الحياة ثم مات المقذوف، والثاني: لا يثبت لأن القذف أنشئ والزوجية منتهية. لكن رُجّح الأول بأن الزوجية لا تنتهي بموت المورث، لأنه لو صح هذا الاعتبار لوجب القطع بأن الزوج لا يرث شيئاً أصلاً. ينظر: نهاية المطلب (٢١٧/١٧)، كفاية النبيه (٢٧١/١٧)، مغني المحتاج (٣٧٢/٣).

(٧٦) ينظر: شرح الزركشي (٣١٨/٦)، الفروع (٨٨/١٠)، المبدع (٩٧/٩)، كشاف القناع (١٤/ ٨٩)، معونة أولي النهى (٤٥٢/١٠). قال في الإنصاف (٤٠١/٢٦): "على الصحيح من المذهب، نص عليه الإمام أحمد".

(٧٧) ينظر: المهذب (٤١٠/٥)، روضة الطالبين (٣٠١/٦)، كفاية النبيه (٢٦٩/١٧)، كشاف القناع (٨٩/١٤)، معونة أولي النهى (٤٥٢/١٤).

(٧٨) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٣٢/٤).

(٧٩) ينظر: الشرح الصغير (١٨٨/٦)، منح الجليل (٢٨٩/٩)، حاشية الدسوقي (٣٣٢/٤)، حاشية البناني على مختصر خليل (٩١/٨)، أضواء البيان (١٣٦/٦).

(٨٠) ينظر: نهاية المطلب (٢١٦/١٧)، روضة الطالبين (٣٠١/٦)، مغني المحتاج (٣٧٢/٣).

(٨١) ينظر: الفروع (٨٨/١٠)، المبدع (٩٧/٩)، الإنصاف (٤٠١/٢٦).

(٨٢) حاشية الدسوقي (٣٣٢/٤).

واستدلوا على ذلك: بأن الحدّ وجب لدفع العار، ولا يلحق أحداً من الزوجين عار الآخر بعد الموت ؛ لأنه لا زوجية بينهما بعد الموت، فكانا كالأجانب [٨٣].

القول الثالث: يملك حق المطالبة أصول الميت وفروعه. وهذا مذهب الحنفية [٨٤]، وقول عند المالكية [٨٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن معنى القذف هو إلحاق العار بالمقذوف، والميت ليس بمحل لإلحاق العار به، فلم يكن معنى القذف راجعاً إليه بل إلى فروعه وأصوله ؛ لأنهم يلحقهم العار بقذف الميت لوجود الجزئية والبعضية، وقذف الإنسان يكون قذفاً لأجزائه، فكان القذف بهم من حيث المعنى، فيثبت لهم حق الخصومة لدفع العار عن أنفسهم، وأما الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات فلا يلحقهم العار لانعدام الجزئية والبعضية، فالقذف لا يتناولهم لا صورة ولا معنى، فلا يملكون الخصومة [٨٦].

٢ - ولأن قرابة الولادة بمنزلة نفس الإنسان، فاللاحق من العار للإنسان كاللاحق لنفس ولده ووالده، بخلاف الأخ فلا يلحقه ضرر عار زنا أخيه كما لا يلحقه النفع

---

(٨٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧/١١)، كفاية النبيه (٢٧٠/١٧)، مغني المحتاج (٣٧٢/٣).

(٨٤) قالوا: لا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه، وهو الوالد والولد، يعني الأم والأب والجد وإن علا، والولد وولد الولد وإن سفل. ويستثنى من الأصول أبو الأم وأم الأم. ينظر: المبسوط (١١٢/٩)، الهداية (٧٦٩/٢)، بدائع الصنائع (٥٥/٧)، العناية (٩٤/٥)، فتح القدير (٩٤/٥)، البحر الرائق (٣٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٨٩/٦).

(٨٥) ينظر: الذخيرة (١١١/١٢)، منح الجليل (٢٨٩/٩).

قال في منح الجليل: "قال ابن عرفة: من قذف ميتاً فلولده وإن سفل ولأبيه وإن علا القيام بذلك والأبعد كالأقرب، وليس للإخوة وسائر العصبة مع هؤلاء قيام، فإن لم يكن أحد من هؤلاء فللعصبة القيام وللأخوات والجدات القيام إلا أن يكون له ولد".

(٨٦) ينظر: المبسوط (١١٢/٩)، الهداية (٧٦٩/٢)، بدائع الصنائع (٥٥/٧)، البحر الرائق (٣٨/٥)، فتح القدير (٩٤/٥).

بانتفاع أخيه، ولذلك أجاز الشرع شهادة الأخ لأخيه، ولم يُجز شهادة الولد والوالد لأنهما في حكم نفس المشهود له [٨٧].

٣- ولأن ولاية المطالبة ليست بطريق الإرث بل لأن العار يلتحق به، ولهذا يثبت للمحروم عن الميراث بالقتل أو الرق أو الكفر، ويثبت للأبعد مع وجود الأقرب فيثبت لولد الولد مع وجود الولد [٨٨].

القول الرابع: يملك حق المطالبة بالحدّ العصبةُ من الرجال فقط. وهذا وجه عند الشافعية [٨٩]، وقول عند الحنابلة [٩٠].

واستدلوا بأن حدّ القذف حق ثبت لدفع العار، فاختص به الرجال من العصبات كما اختصوا لأجل ذلك بولاية النكاح [٩١].

القول الخامس: يملك حق المطالبة الولد فقط إذا كانت المقذوفة الأم أو الجدة. وهو قول عند الحنابلة [٩٢].

واستدلوا: بأن القذف قدح في نسبه؛ لأنه بقذف أمه ينسبه إلى أنه من زنى [٩٣].

قالوا: ولا يستحق ذلك بطريق الإرث، ولذلك تُعتبر الحصانة فيه ولا تعتبر الحصانة في أمه؛ لأن القذف له [٩٤].

---

(٨٧) ينظر: تبيين الحقائق (٧٤/٩)، فتح القدير (٩٤/٥)، البحر الرائق (٣٨/٥).

(٨٨) ينظر: المبسوط (١١٣/٩)، الهداية (٧٦٩/٢)، بدائع الصنائع (٥٥/٧).

(٨٩) ينظر: نهاية المطلب (٢١٦/١٧)، الحاوي الكبير (٢٧/١١)، المهذب (٤١٠/٥).

(٩٠) ينظر: الفروع (٨٨/١٠)، المبدع (٩٧/٩)، الإنصاف (٤٠١/٢٦).

(٩١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧/١١)، المهذب (٤١٠/٥)، كفاية النبيه (٢٧٠/١٧).

(٩٢) وعليه فلو كانت المقذوفة امرأة ميتة ولا يرثها إلا زوجها، فليس له المطالبة بحد القذف؛ إذ ليس لأحد المطالبة بحد القذف إلا الولد. ينظر: المغني (٤٠٢/١٢)، شرح الزركشي (٣١٩/٦).

(٩٣) ينظر: المغني (٤٠٢/١٢).

(٩٤) ينظر: المرجع السابق.

الترجيح: لعل الراجح -والله أعلم- القول الأول القاضي بأن جميع الورثة يملكون حق المطالبة بحدّ القذف، لأنه حق ورث عن الميت، فاشترك فيه جميع الورثة كسائر الحقوق.

وسبب الخلاف يرجع إلى الاختلاف في تقدير من يلحقهم عار القذف، هل هم كل الورثة، أو كلهم عدا الزوجية، أو العصبات فقط، أو من يعتبر القذف نفياً لنسبه.

المبحث الرابع: العفو عن حدّ قذف الميت [٩٥]

إذا عفا بعض الورثة من مستحقي حدّ القذف الموروث عن حقه وهو من أهل العفو، وطالب بعضهم بالحدّ، فهل يسقط الحدّ بعفو بعضهم؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا عفا بعض الورثة عن حدّ القذف فإنه لا يسقط الحد بعفوهم، بل للباقين من الورثة استيفاء الحدّ كاملاً. وهذا مذهب الحنفية [٩٦]، والأصح عند الشافعية [٩٧]، والصحيح عند الحنابلة [٩٨].

واستدلوا على عدم سقوط الحدّ بأدلة منها:

(٩٥) هذه المسألة للجمهور القائلين بسقوط حدّ القذف بعفو المقذوف بناء على أن المغلب فيه حق العبد كالقصاص والدين، خلافاً للحنفية الذين غلّبوا في حد القذف حق الله عز وجل فقالوا: لا يصح من المقذوف العفو عن القاذف إذا ثبت ذلك عند القاضي. وعند المالكية: للمقذوف العفو عن قاذفه إن لم يطلع الإمام أو نائبه، وليس له العفو بعد علمهم إلا أن يريد الستر على نفسه من كثرة اللغط فيه. وللوارث أن يعفو عن القاذف ما لم يوص الميت بالحد، فإن أوصى به فليس له العفو. ينظر: المبسوط (١١٠/٩)، فتح القدير (٩٧/٥)، الذخيرة (١١١/١٢)، حاشية الدسوقي (٣٣٣/٤)، نهاية المطلب (٢١٤/١٧)، المهذب (٤٠٩/٥)، كشاف القناع (٧٣/١٤)، الإنصاف (٢٠٠/١٠). قال ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد (٤٤٣/٢): (والسبب في اختلافهم: هل هو حق لله أو حق للآدميين أو حق لكليهما، فمن قال: حق لله. لم يجز العفو كالزنا، ومن قال: حق للآدميين. أجاز العفو، ومن قال لكليهما وغلب حق الإمام إذا وصل إليه. قال بالفرق بين أن يصل الإمام أو لا يصل).

(٩٦) والحنفية لا يصح عندهم عفو، وهم في هذا مع الجمهور في أن لكل من أصول الميت وفروعه المطالبة بالحد كاملاً. ينظر: تبيين الحقائق (٧٤/٩)، فتح القدير (٩٥/٥)، البحر الرائق (٣٨/٥).

(٩٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧/١١)، روضة الطالبين (٣٠١/٦)، مغني المحتاج (٣٧٢/٣).

(٩٨) ينظر: القواعد لابن رجب (ص ٢٦٣)، المبدع (٩٧/٩)، الإنصاف (٤٠٢/٢٦)، كشاف القناع (٨٩/١٤)، معونة أولي النهى (٤٥٣/١٠).

١- أن حد القذف يثبت لكل واحد منهم كولاية التزويج، فإن حق المرأة على أوليائها تزويجها، فإذا قام به واحد سقط عن الباقين، وإن أسقطه أحدهم فلغيره المطالبة به واستيفاؤه [٩٩].

٢- ولأن حد القذف حق لا يسقط إلى بدل كالقصاص، فإذا عفا بعض من هو له لم يسقط ؛ لأنه لا يملك إسقاط حق غيره، فوجب لمن لم يعفُ كاملا كما لو استوفاه المقذوف قبل موته [١٠٠].

٣- ولأن الحدّ جُعل للردع، ولا يحصل الردع إلا بما جعله الله عز وجل للردع [١٠١].

٤- ولأنه حق شرع مقدراً لدفع المعرة، وهي باقية في حق غير العافي فكان له استيفاؤه [١٠٢].

القول الثاني: يسقط من الحدّ نصيب العافي ويستوفى للباقي. وهو وجه عند الشافعية[١٠٣]، وقول عند الحنابلة [١٠٤].

واستدل هؤلاء بأدلة منها:

١- أن حدّ القذف يمكن تبعيضه، فيستوفى منه بقدر ميراثه ولا يستوفى جميعه كالدين والدية [١٠٥].

٢- ولأن حدّ القذف قابل للتقسيط بخلاف القصاص، فيُقسم على عدد الطالبين أو

(٩٩) ينظر: روضة الطالبين (٣٠١/٦)، مغني المحتاج (٣٧٢/٣)، المغني (٤٠٦/١٢).
(١٠٠) ينظر: معونة أولي النهى (٤٥٣/١٠).
(١٠١) ينظر: المهذب للشيرازي (٤١٠/٥)، البيان للعمراني (٤١٩/١٢).
(١٠٢) ينظر: مغني المحتاج (٣٧٢/٣)، المغني (٤٠٦/١٢)، كشاف القناع (٨٩/١٤).
(١٠٣) ينظر: نهاية المطلب (٢١٤/١٧)، الحاوي الكبير (٢٧/١١)، البيان (٤١٩/١٢)، روضة الطالبين (٣٠١/٦)، كفاية النبيه (٢٧١/١٧)، مغني المحتاج (٣٧٢/٣).
(١٠٤) ينظر: الفروع (٨٩/١٠)، الإنصاف (٤٠٢/٢٦).
(١٠٥) ينظر: البيان للعمراني (٤١٩/١٢)، كفاية النبيه (٢٧١/١٧).

من له الحق [١٠٦].

القول الثالث: يسقط جميع الحدّ بعفو بعض الورثة. وهو وجه عند الشافعية [١٠٧]، وقول عند الحنابلة [١٠٨].

واستدلوا على ذلك: بالقياس على القصاص، فكما يسقط القصاص بعفو بعض الأولياء فكذلك يسقط حد القذف بعفو بعضهم [١٠٩].

الترجيح: الراجح والله أعلم القول الأول القاضي بأن عفو بعض الورثة عن حدّ القذف لا يسقط الحد، وأن للباقين من الورثة استيفاء الحدّ كاملا. وقياس بعض الفقهاء حدّ القذف على القصاص ضعيف، إذ لا بدل عن حدّ القذف بخلاف القصاص، فإن القصاص إذا سقط رجع فيه إلى بدل وهو الدية فلم يسقط حقه بالكلية بعفو غيره، ولا كذلك حد القذف فإنه لو سقط لسقط لا إلى بدل، ولأن تأثير الجناية لا يتعدى المجني عليه، فقام جميع ورثته فيه مقامه، ولا كذلك القذف [١١٠].

المبحث الخامس: حكم قذف الأنبياء وأمهاتهم

من قذف النبي صلى الله عليه وسلم أو قذف أمّه يكفر كفراً مخرجاً من الملة ويُقتل؛ لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر بإجماع أهل العلم [١١١]. وكذا

(١٠٦) ينظر: روضة الطالبين (٣٠١/٦)، مغني المحتاج (٣٧٢/٣).

(١٠٧) ينظر: نهاية المطلب (٢١٤/١٧)، البيان (٤١٩/١٢)، روضة الطالبين (٣٠١/٦)، كفاية النبيه (٢٧١/١٧)، مغني المحتاج (٣٧٢/٣).

(١٠٨) ينظر: الفروع (٨٨/١٠)، المبدع (٩٧/٩)، الإنصاف (٤٠٢/٢٦).

(١٠٩) ينظر: نهاية المطلب (٢١٤/١٧)، روضة الطالبين (٣٠١/٦)، البيان (٤١٩/١٢).

(١١٠) ينظر: كفاية النبيه (٢٧٢/١٧).

(١١١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٣٢/٤)، الشفا للقاضي عياض (٢١١/٢)، الذخيرة (٢٢/١٢)، فتاوى السبكي (٥٧٣/٢)، فتح الباري (٢٨١/١٢)، المغني (٤٠٥/١٢)، كشاف القناع (٨٩/١٤)، الصارم المسلول (١٣/٢).

من قذف كل نبي غير نبينا أو أمه [١١٢].

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ ﴾الأحزاب: ٥٧ .

قال القاضي عياض رحمه الله: "من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرّض به أو شبّهه بشيء على طريق السب له والإزراء عليه أو الغض منه والعيب له فهو ساب له، و الحكم فيه حكم الساب يُقتل. قال: هذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن أصحابه وهلم جرا" [١١٣].

وهل إذا تاب تُقبل توبته أو يُقتل ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من قذف النبي صلى الله عليه وسلم أو أمه فإنه يُقتل ولا يستتاب، ولو كان مسلماً فتاب أو كان كافراً ملتزماً كالذمي فأسلم. وهذا مذهب الحنابلة [١١٤]، وقول للمالكية [١١٥].

واحتجوا بأن القتل هو حدّ قذف الأنبياء وأمهاتهم فلا يسقط بالتوبة كقذف غيرهم، ولأنه لو قبلت توبته وسقط حده لكان أخف حكماً من قذف آحاد الناس [١١٦].

قال القاضي عياض: "لا يسقط إسلام الذمي الساب قتله ؛ لأنه حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصده إلحاق النقيصة والمعرة به، فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه، كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل إسلامه

(١١٢) ينظر: الشفا للقاضي عياض (٢/٢١٦)، الذخيرة (١٢/١٩)، كشاف القناع (١٤/٩٠)، منار السبيل (٢/٣٦٠). قال في الإنصاف (٢٦/٤٠٣): "وهو عين الصواب الذي لا شك فيه" .

(١١٣) ينظر: الشفا (٢/٢١٤) . وينظر: الصارم المسلول (٣/٩٧٨)، التاج والإكليل (٢/٢٨٥) .

(١١٤) ينظر: المغني (١٢/٤٠٥)، الإنصاف (٢٦/٤٠٢)، منار السبيل (٢/٣٦٠) .

(١١٥) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٢/١٠٩٢)، الشفا للقاضي عياض (٢/٢٦٤) .

(١١٦) ينظر: الذخيرة (١٢/١٨)، فتح الباري (١٢/٢٨١)، المغني (١٢/٤٠٥)، الصارم المسلول (٣/٥٥٩).

من قتل وقذف، وإذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلأن لا نقبل توبة الكافر أولى" [117].

القول الثاني: تقبل توبته مسلماً كان أو كافراً ولا يُقتل. وهذا مذهب الحنفية [118]، والشافعية [119]، ورواية عن الإمام أحمد [120].

واستدلوا: بأن هذا منه ردة، والمرتد يستتاب وتصح توبته [121].

القول الثالث: تقبل توبة الكافر إذا أسلم، دون المرتد. وهو مذهب المالكية [122]، ورواية عن الإمام أحمد [123].

قالوا: لأن الإسلام يجب ما قبله، ولأنه لو سب الله تعالى في كفره ثم أسلم سقط عنه القتل فسبّ نبيه أولى [124].

ولعل القول الثاني أصح وأرجح ؛ لكثرة النصوص الدالة على قبول توبة من تاب ولو من أعظم أنواع الكفر.

والخلاف إنما هو في التوبة المسقطة للعقوبة، فأما توبته فيما بينه وبين الله تعالى فمقبولة بلا ريب، فإن الله تعالى يقبل التوبة من الذنوب كلها [125].

تنبيه: من قذف عائشة رضي الله عنها يكفر ؛ لأنه مكذب بصريح القرآن الذي نزل

---

(١١٧) الشفا له (٢٦٤/٢).

(١١٨) ينظر: مختصر الطحاوي (ص ٢٦٢)، النتف في الفتاوي (٦٩٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٣٣/٤)، الصارم المسلول (٥٧٨/٣).

(١١٩) ينظر: روضة الطالبين (٣٣٢/١٠)، مغني المحتاج (١٤١/٤)، الصارم المسلول (٥٧٥/٣).

(١٢٠) ينظر: المغني (٤٠٥/١٢)، شرح الزركشي (٣١٩/٦)، الفروع (٨٩/١٠)، المبدع (٩٧/٩).

(١٢١) ينظر: المغني (٤٠٥/١٢)، الواضح (١٩١/٣)، المبدع (٩٧/٩).

(١٢٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٧٧/٢)، الكافي لابن عبد البر (١٠٩١/٢)، الشفا للقاضي عياض (٢٦٤/٢)، الذخيرة (١٨/١٢)، حاشية الدسوقي (٣٠٩/٤).

(١٢٣) ينظر: شرح الزركشي (٣١٩/٦)، المبدع (٩٧/٩)، الإنصاف (٤٠٢/٢٦).

(١٢٤) ينظر: المغني (٤٠٥/١٢)، الشرح الكبير (٤٠٣/٢٦)، المبدع (٩٧/٩)

(١٢٥) ينظر: الذخيرة (١٩/١٢)، المغني (٤٠٥/١٢)، الصارم المسلول (٩٢٠/٣).

بحقها، وهذا بإجماع أهل العلم [١٢٦]. وقال ابن عابدين: (وكذا القول في مريم) [١٢٧].

لقوله تعالى: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ النور: ١٧، فمن عاد لذلك فليس بمؤمن [١٢٨].

وهل تعتبر سائر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم مثل عائشة رضي الله عنهن ؟ على قولين:

القول الأول: أن من قذف واحدة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقذف عائشة رضي الله عنها. وهو الصحيح عند الحنابلة [١٢٩]، واختيار القاضي عياض [١٣٠]، وشيخ الإسلام ابن تيمية [١٣١]، وابن كثير [١٣٢].

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ النور: ٢٦ .

ولأن الطعن بهن يلزم منه الطعن بالرسول صلى الله عليه وسلم والعار عليه والأذى له [١٣٣].

قال ابن تيمية رحمه الله: "قذف نساء النبي صلى الله عليه وسلم كقذفه صلى الله عليه وسلم، لقدحه في دينه صلى الله عليه وسلم" [١٣٤].

---

(١٢٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٨٠/٦)، الشفا للقاضي عياض (٣٠٩/٢)، حاشية الدسوقي (٣١٢/٤)، فتاوى السبكي (٥٥٢/٢)، تفسير ابن كثير (٣١/٦)، نهاية المحتاج (٤١٦/٧)، الصارم المسلول (١٠٥٠/٣)، الشرح الممتع (٤٣٨/١٤).

(١٢٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٨٠/٦).

(١٢٨) ينظر: الشفا لعياض (٣٠٩/٢)، الصارم المسلول (١٠٥٠/٣)، تفسير القرطبي (١٧٦/١٥).

(١٢٩) ينظر: الشرح الممتع (٤٣٨/١٤).

(١٣٠) ينظر: الشفا (٣١١/٢).

(١٣١) ينظر: مجموع الفتاوى (١١٩/٣٢)، الصارم المسلول (١٠٥٤/٣).

(١٣٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٣١/٦).

(١٣٣) ينظر: الصارم المسلول (١٠٥٤/٣).

(١٣٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١١٩/٣٢)، الفروع (٩٠/١٠)، كشاف القناع (٩٠/١٤).

والقول الثاني: أنهن كسائر الصحابة رضي الله عنهم يعزّر. وهو قول الشافعية [١٣٥]، وقول للحنابلة [١٣٦].

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث فيما يأتي:

- أن القذف محرم بل كبيرة من كبائر الذنوب.
- أن حد القذف لا يستوفى إلا إذا طالب به المقذوف.
- أن معنى القذف إلحاق المعرة بالمقذوف، والميت ليس محلا لإلحاق المعرة به، وإنما تلحق ورثته فلهم المطالبة بالحد.
- حد القذف من حقوق الآدمي التي تورث.
- أن المقذوف إذا كان ميتاً فإن ورثته يقومون مقامه في المطالبة.
- إذا لم يكن للميت وارث معين، فإن الحد يثبت للمسلمين ويستوفيه السلطان.
- الولد لا يرث حد القذف على أبويه كما في القصاص.
- إذا قُذف شخص ثم مات، فإن لورثته المطالبة باستيفاء الحد، سواء طالب المقذوف بالحد قبل موته أو لم يطالب.
- حد القذف لا يسقط بعفو بعض الورثة.
- يملك حق المطالبة بقذف الميت جميع الورثة.
- قذف الأنبياء عليهم السلام وأمهاتهم كفر وردة.
- يقتل من قذف نبياً أو أمه.
- قذف عائشة رضي الله عنها كفر لأنه تكذيب بصريح القرآن.
- قذف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مثل قذف عائشة رضي الله عنها على القول الصحيح.

---

(١٣٥) ينظر: أسنى المطالب (١١٧/٤).

(١٣٦) ينظر: الشرح الممتع (٤٣٨/١٤).